



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

مديرية الواردات
تاريخ المرسوم ٥ تموز ٢٠٢١
رقم: ٦٤٤

مدير الواردات

للمسم والدفع
رئسة المدير للتصريح
الامتياز =
لؤي الخطيب شحادة
القرار رقم: ١/٤٤٤

٢٦ تموز ٢٠٢١

تاريخ: ١ تموز ٢٠٢١

تمديد مهلة التصريح عن المعلومات المطلوبة بموجب المرسوم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٨/٧/٧ وتعديلاته الخاصة بتبادل المعلومات لغايات ضريبية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة).

بناءً على المرسوم رقم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٧/٧ وتعديلاته لتحديد دقائق تطبيق البند ٣ من الفقرة "سادساً" من القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية) لاسيما المادة الخامسة منه، بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

تمدد مهلة تصريح المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ المنصوص عنها في البند ٣ من المادة الخامسة من المرسوم ١٠٢٢ لعام ٢٠٢١ عن معلومات العام ٢٠٢٠ لغاية ٣١ آب ٢٠٢١.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

م. غلاي وزي



يبلغ إلى:

- مديرية المالية العامة
- مديرية الواردات
- مصرف لبنان
- هيئة التحقيق الخاصة
- جمعية المصارف
- جمعية المؤسسات المالية
- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- جمعية شركات الضمان في لبنان

